

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٠

بشأن فرض رسم صادر على خردة الصفيح المكبوس من العلب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف خردة المعادن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالنص الوارد قرين البند الجمركى من البند (720449) بالمادة الاولى
من القرار الوزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص الآتى :

الرسم (جنيه / طن)	الصف	البند الجمركى
٥٠٠	غيرها من خردة وفضلات	7204.49

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٣٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦